

## أحمد القاضي

بما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من الانصاء ونصاب الابل خمس ليس فيما دون خمس من الابل شيء ونصاب البقر ثلاثون ونصاب

الغنم اربعون وتفاصيل ذلك مبسطة في كتب الفقه - 00:05:24

واما اذا كان لدى الانسان شيء من هذه الانعام لكنه يعلفها فانه لا زكاة فيها الا ان كان قد اتخذها للتجارة فانها تعد من عروض التجارة تقوم ويخرج من قيمتها ربع العشر - 00:05:48

اما اذا كان الانسان قد اتخذها للدر والنسل واللحم ونحو ذلك وهو يعلفها فانه لا زكاة فيها النوع الثالث من الاموال الزكوية النقدان الذهب والفضة فانه يجب ان يخرج الانسان زكاة هذين النقيدين - 00:06:09

الذهب بجميع صورته سواء كان مسكوكا على هيئة جنيهاات او دنانير او كان تبرا وهو تراب الذهب او كان مصاغا كما تلبسه النساء من الحلي وكذلك الفضة والدليل على وجوب الزكاة فيها قول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله - 00:06:35

فبشرهم بعذاب اليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم. فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. هذا ما كنزتم انفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وكل ذهب او فضة اخرجت زكاته فليس بكنز ولو كان مدفونا في الارض السابعة - 00:07:05

وكل ذهب او فضة لا تخرج زكاته فهو كنز ولو كان على رأس جبل فيجب على من كان عنده ذهب او فضة ان يزكيهما كل سنة اذا حال الحول اذا بلغت نصابا - 00:07:29

ونصاب الذهب عشرون مثقال وتقديره بالمقادير والمعايير الحديثة خمسة وثمانون جراما فاذا كان عند الانسان من سبائك الذهب او كان عند المرأة من الحلي ما يبلغ وزنه خمسة وثمانون جراما فانه قد بلغ نصابا فيخرج ربع فيخرج ربع العشر منه - 00:07:49

او من قيمته واما نصاب الفضة فمئتي درهم ويعادل في المعايير الحديثة خمسمائة وخمسة وتسعون جراما فاذا ملك الانسان من الفضة هذا الوزن او ملكة المرأة من الحلي هذا الوزن فيجب - 00:08:19

ان ان يخرج او تخرج منها ربع العشر. منها او من قيمتها والذهب الذي تستعمله النساء للتحلي والتزين قد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه فذهب جمهور العلماء الى عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل - 00:08:42

قياسا على الثياب والمتاع الذي يستعمله صاحبه وذهب اخرون وهو مذهب ابي حنيفة وبه يفتي شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وغيرهما بوجوب - 00:09:05

الزكاة فيه استنادا الى عمومات الدالة. ولحديث المرأة التي دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم. ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان غليظتان فقال اتؤدين زكاة هذا قالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار يوم القيامة - 00:09:27

فنزعتهما والقتهما اه عند النبي صلى الله عليه وسلم كما جرى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وفي يدها فتحات من فضة فقال ما هذه؟ فقالت اتزين لك بها يا رسول الله؟ قال اتؤدين زكاتها؟ قالت لا - 00:09:49

قال فهي حسبك من النار فهذا يدل على وجوب اخراج الزكاة حتى في الذهب المستعمل اما الاوراق النقدية فانها تقاس على الذهب والفضة كما قطعت بذلك المجامع الفقهية لما ظهرت هذه الاوراق النقدية فاذا كان على الانسان - 00:10:10

مال بلغ نصابا ويقاس مقداره على الفضة لانها اسهل النصابين واحب للفقير فانه يخرج من مجموع ما عنده ربع العشر والطريقة السهلة في هذا ان يقسم رصيده على اربعين وناتج القسمة هو الزكاة - 00:10:30

واما النوع الاخير فهو عروض ما اعده انسان للتكسب من عقار او حيوان او اثاث او سلع او ماشية او غير ذلك كل ما اعد للتكسب والزيادة فانه يعد عروض تجارة - 00:10:52

ويدخل في ذلك ايضا الاسهم فاذا حال الحول فان صاحب هذه العروض يقيمها بقيمتها السوقية. تقييما دقيقا فاذا كان صاحب بقالة مواد غذائية او كان صاحب محل اتاه او صاحب محل قطع غيار او كان صاحب - 00:11:09

اي نشاط من الانشطة التجارية المعدة للبيع قام باحصائها احصاءا تاما وتقييمها يقيمها بسعر الجملة ان كان يبيع بالجملة وبسعر الافراد ان كان يبيعها افرادا ونظر كم تبلغ ثم اخرج منها ربع العشر - 00:11:35

سيكون بذلك قد ادى حق الله حق الذي عليه اسأل الله تعالى ان يتقبل منا ومنكم. وصلى الله على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه

